

الوسيط في المذهب

ومن أصحابنا من قطع بالوجوب وقال اللعان حجة ضرورة وهو حجة قاصرة كيف وقد عارضه لعانها فتساقطا فلا وجه لإسقاط الحصانة نعم إذا حدث ولم تلعن ففيه وجهان مشهوران . أما إذا قذفها بزنا منسوب إلى ما قبل اللعان سوى الزنا الذي لعن عنه فقد صادف حالة الحصانة فالظاهر أنه يحد وفيه وجه أن انخراط الحصانة ينعطف حكمه على ما سبق فلا يحد في الحال وهي غير محصنة في حقه .

أما إذا كان القذف من أجنبي فهو أولى بالتزام الحد لأن تسرية حكم اللعان إلى غير الزوجين أبعد .

الثاني إذا قذف أجنبية ثم نكحها ثم قذفها ففي تعدد الحد مع اتحاد المقذوف قولان فإن قلنا يتعدد فإن لم يلعن استوفى الحدان وإن لعن استوفى أحدهما وإن قلنا الحد متحد فيستوفى حد واحد وإن لعن فإن الحد الأول لا يؤثر فيه اللعان وإنما يندرج تحت الحد الثاني إذا استوفى .

الثالث المذهب الصحيح أن النسب في ملك اليمين لا ينفي باللعان لأن اللعان ورد في النكاح فلو اشترى زوجته الرقيقة فأدت بولد لزمان لا يحتمل أن يكون من ملك اليمين فله النفي باللعان كما بعد البيونة بالطلاق وإن احتمل أن يكون من النكاح وملك اليمين جميعا لم يلعن لأن الفراش الأخير يقطع الفراش الأول وينسخه ولذلك إذا نكحت زوجا آخر وأدت بولد لزمان يحتمل العلوق من الأول والثاني ألحق بالثاني قطعاً حتى فرع ابن